



# نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين

## الأسباب الموجبة

المحاماة، مهنة ورسالة، عرفها الإنسان في جميع مراحل تطوره الحضاري، ولجأ إليها في النزاعات على اختلاف أنواعها وفي الخصومات أمام المحاكم.

وإذا كانت المحاماة مستمرة في مواكبة الإنسان، منذ فجر التاريخ الى عصرنا هذا، فذلك عائد لعدة أسباب أهمها ثلاثة:

**السبب الأول :** لأنها تحمل في طياتها مجموعة من القيم الإنسانية الخالدة، حيث يمتزج حب الوطن بالتوق الى العدالة، والتمسك بالحريات العامة بسيادة القانون، وتعزيز دور نقابة المحامين باستقلال السلطة القضائية، والشجاعة في قولة الحق بالتواضع والرزانة، والتفاني بالدفاع عن حقوق الموكل بالتسامي في التخاطب والترافع، واحترام الذات باحترام القاضي والزميل، والمحافظة على سر المهنة بالمحافظة على الوعود والعهود، والحرص على بذل كل مجهود في الدفاع بالابتعاد عن كل تزلف واستعطاف، والدقة في ترجمة الوقائع المادية بالبلاغة والفصاحة في البيان وبالبراعة في علم الحقوق.

**السبب الثاني :** لأنها كانت وما زالت تمارس، من قبل نخبة، تتصف بحسن التصرف والسهر على حقوق الموكل وتسعى الى مساعدة القضاء على فصل النزاعات تسريعاً لإقفال الملفات وتحقيقاً للعدالة.

**السبب الثالث :** لأن رسل المحاماة عملوا جاهدين، برعاية نقباتهم ومجالس نقاباتهم، على تنظيم قوانينها، وادارة شؤونها، وحماية هالتها، وترسيخ مناقبها. وفي لبنان، ارتبطت مهنة المحاماة، على مدى تاريخها، بنبل التصرف وحسن السلوك ورفعة الاخلاق، فأكد قرار تنظيمها وتشكيل نقابة لها(القرار رقم 192 تاريخ 1919/2/6) على وجوب تمتع المحامي بحسن الآداب وطيب السمعة، فارضاً عليه أن يكون في كل الظروف مثال الاستقامة والنزاهة والأدب والغيرة على مصالح موكله وأن يحافظ على لياقته المسلكية، كما حددت التشريعات اللاحقة، وبالأخص قانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي لنقابة المحامين بعض قواعد السلوك

المهني، جاعلة من المحاماة شريكاً للقضاء في تأمين العدالة.

وإذا صحّ ان اتساع دائرة آداب مهنة المحاماة يجعل أي تقنين غير قادر على الإحاطة بكل واجبات المحامين وآدابهم وقواعد سلوكهم، غير ان النصوص المتعلقة بهذا الموضوع في التشريع الحالي بقيت مبعثرة ولا تفي بالغرض المنشود، بحيث اصبح من الضروري جمع اكثر لقواعد آداب مهنة المحاماة في نص موحد، يشكل مضمونه نوعاً من الدليل المسلكي العام، فيسترشد المحامون بما فيه من قيم دون ان يكتفى بما هو مثبت فيه.

وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى ان الكثير من الدول قد اعتمدت هذا النهج في قوانينها المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة والى ان الاتحادات العالمية لنقابات المحامين قد تبنت قواعد موحدة للسلوك المهني، على غرار ما حصل في المؤتمر العام للجمعية الدولية لنقابات المحامين (I.B.A) المنعقد في اوسلو بتاريخ 25 تموز 1956، والى ان هذه القواعد تتلخص بعشرة وصايا، يتوجب على كل محام ان يجتهد لأجل مراعاتها. وهي التالية:

- 1- المحامي لا يتصرف أو يشارك في تصرف يمس شرفه أو كرامته.
- 2- المحامي يعطي الأولوية لمصالح موكله.
- 3- مع أخذ الموجبات القانونية بالاعتبار، لا يفصح المحامي عن أسرار موكله.
- 4- يبذل قصارى جهده وأقصى عنايته في عمله وان مجاناً.
- 5- يكون حريصاً في ادارة اموال موكله.
- 6- يحفظ ويحافظ على كلمته.
- 7- يدافع بشجاعة عن مصالح موكله بصرف النظر عن أية عاقبة تطاله او تطال الغير.
- 8- يتعامل مع القضاء ومع زملائه بلباقة وحسن تصرف واحترام.
- 9- يحافظ دوماً على شرف وسمعة المهنة.
- 10- يراعي قواعد سلوك المهنة ويحافظ عليها نصاً وروحاً.

ان جميع الاعتبارات المتقدم ذكرها استدعت وضع النظام، المبينة احكامه فيما يلي، لأداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين.

## النظام

### الفصل الأول

#### في المبادئ العامة

##### المادة الأولى :

المحامون نخبة في المجتمع رسل العدالة وحماة الحقوق والمدافعون عن الحريات العامة وسيادة القانون وسمو الدستور ومنعة القضاء واستقلال السلطة القضائية والقضايا الوطنية.

##### المادة الثانية :

ان عظمة المهام الملقاة على عاتق المحامي والدور الذي اعطاه إياه القانون كشرىك في تأمين العدالة، تفرض عليه ان يمارس دوره بشفاافية كلية وباستقلالية تامة لكي يتمكن من الدفاع عن حريته بوجه الضغوط والتأثيرات الخارجية.

##### المادة الثالثة:

على المحامي أن يتصرف بكل ما يوحي الثقة والاحترام، في اللفظ والمظهر وفي المذكرات واللوائح والمرافعات، داخل المكتب كما في قصور العدل، وفي التعاطي مع الزملاء ومع الآخرين. وعليه أن يتقيد في جميع اعماله بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة. على المحامي الاعتناء بمظهره الخارجي ولاسيما بلباسه الذي يجب ان يكون لائقاً ومتفقاً مع ما تفرضه المهنة من مهابة.

لا يجوز للمحامي ان يستبدل ثوب المحاماة المعتمد رسمياً من نقابة المحامين بلباس آخر او ان يستعمل ثوباً للمحاماة لا يستجمع المواصفات المطلوبة أو ينقصها أي من عناصره، أو أن يضع عليه أية شارة.

لا يجوز للمحامي ارتداء ثوب المحاماة خارج قصر العدل الا في حالات استثنائية تستوجب ذلك، كالمناسبات النقابية او التظاهر النقابي او الوطني المنظم من قبل نقابة المحامين.

على المحامي ارتداء وتزيرير وخلع ثوب المحاماة خارج قاعة المحاكمة.

**المادة الرابعة:**

على المحامي وكل العاملين في مكتبه أن يحافظوا بدقة على سرّ المهنة.  
لا يجوز للمحامي أن يقبل أية وكالة تلزمه إفشاء سر المهنة.  
يعفى المحامي من موجب عدم إفشاء سر المهنة عندما يقدم الموكل شكوى ضده  
فيصبح عندئذٍ بإمكانه ان يكشف عن الحقيقة بالقدر الذي يقتضيه حق الدفاع.

**المادة الخامسة:**

حرصاً على استقلالية المحامي في ممارسة دوره وتأكيداً لاحكام المادة 15 من قانون مهنة المحاماة، يمنع على المحامي القيام باي عمل لا يأتلف مع جوهر رسالته، او لا يتفق مع كرامة المحاماة.

**المادة السادسة:**

تأكيداً لأحكام المادتين 85 و86 من قانون تنظيم مهنة المحاماة والمادة 86 من النظام الداخلي لنقابة المحامين، يتمتع المحامي عن اللجوء الى أية وسيلة من وسائل الدعاية لنفسه.  
كما لا يحق للمحامي استعمال الألقاب العائدة له باستثناء الدرجات العلمية الحقيقية وصفة نقيب المحامين والنقيب السابق. لا يعتبر التعريف المهني الصرف من وسائل الدعاية.

**المادة السابعة:**

عندما توقع نقابة المحامين أي اتفاق تعاون من أية نقابة أخرى في مجال المسلكية المهنية، على المحامي ان يلتزم بمضمون هذا الاتفاق عندما يقوم باعمال قانونية على ارض الدولة التابعة لها هذه النقابة.

**المادة الثامنة:**

لا يحق للمحامي التعليق على قضايا توكل فيها قبل فصلها من القضاء بصورة مبرمة.

## الفصل الثاني

### في علاقة المحامي مع موكله

#### المادة التاسعة:

ان علاقة المحامي مع موكله مبنية على الصدق والثقة والاحترام.

#### المادة العاشرة:

على المحامي ان يدافع عن حقوق ومصالح موكله بافضل الطرق، ضمن حدود الوكالة ومع احترام القانون وقواعد آداب المحاماة.

وفي هذا الاطار وعلى سبيل المثال على المحامي:

- أن يصدق موكله القول ويسديه النصح.
- أن يسعى في الصلح اذا كان ذلك ممكناً.
- أن يدافع عن موكله بضمير حي وأن يبذل كل طاقته لصيانة حقوق موكله، مستلهماً علمه وثقافته وكياسته.

#### المادة الحادية عشرة:

يتقبل المحامي المراجعات في مكتبه، وتستنثى من ذلك الحالات الاضطرارية أو الاستثنائية وفقاً لما هو ملحوظ في المادة 89 من النظام الداخلي.

#### المادة الثانية عشرة:

على المحامي أن يكشف الى الموكل كل علاقة تربطه بالفريق الآخر إن وجدت وكل مصلحة له في موضوع الخلاف.

#### المادة الثالثة عشرة:

على المحامي أن يرفض كل وكالة عن أي شخص سبق له أن وكل محامياً قبله، إلا بموافقة المحامي الخطية أو بإذن من النقيب.

#### المادة الرابعة عشرة:

عند إقدام الموكل على عزل محاميه تستحق أتعاب هذا الأخير كاملة وفقاً للمادة 71 من قانون تنظيم مهنة المحاماة. ويمنع أي محامٍ، وفقاً للمادة 93 من القانون المذكور، عن قبول اية وكالة عنه في القضية ذاتها إلا بإذن النقيب، ويستثنى من ذلك الاجراءات والتدابير القضائية المرتبطة بمهل محددة.

#### المادة الخامسة عشرة:

على المحامي ان يطلع موكله على كل عرض مصالحه يتلقاه في قضاياها. وان لا يجري اية مصالحه باسمه قبل اخذ موافقته الخطية.

#### المادة السادسة عشرة:

على المحامي ان يحدد اتعابه مسبقاً مع الموكل، بموجب اتفاق خطي واضح، الا إذا حالت دون ذلك ظروف خاصة. وعلى المحامي ان يحدد اتعابه باعتدال، آخذاً بعين الاعتبار حالة الموكل المادية والمجهود المرتقب بذله في القضية.

#### المادة السابعة عشرة:

يتمتع المحامي عن كل انواع التوسط وسلوك الطرق غير المشروعة في سبيل الفوز بقضية.

#### المادة الثامنة عشرة:

إذا تعارضت وجهة نظر الموكل مع قناعة المحامي، وجب على المحامي ان يعتزل الوكالة دون البوح بالسبب الا عند الضرورة.

#### المادة التاسعة عشرة:

على المحامي المكلف من قبل النقيب او من قبل القضاء بالدفاع عن احد المتهمين القيام بالدفاع عنه على اكمل وجه، ولا يحق له ان يتقاضى منه اية اتعاب او ان يعتزل التكاليف الا لسبب جوهري، وبعد ابلاغ الذي كلفه بهذا الأمر.

#### المادة العشرون:

مع التقيد بالموانع المنصوص عليها قانوناً، للمحامي الحق والحرية في قبول المرافعة والمدافعة عن أي شخص امام جميع المحاكم والمراجع في اية قضية.

#### المادة الواحدة والعشرون:

على المحامي ان لا يحتفظ بمال موكله اكثر مما يستلزم ذلك من وقت. وعليه تسليم الموكل هذا المال بموجب إيصال خطي موقع منه او ايداعه باسمه في احد المصارف وفقاً للأصول.

### الفصل الثالث

#### في علاقة المحامي مع زملائه

#### المادة الثانية والعشرون:

يلتزم المحامي بإقامة أفضل العلاقات مع زملائه، كما يلتزم بالتعاون في كل اجراء يساعد في سرعة الفصل في النزاعات وتحقيق العدالة.  
يلتزم المحامي بالتعليمات التي يصدرها مجلس النقابة والتي تتعلق بممارسة المهنة، كما يلتزم بالعودة الى النقيب عند حصول خلافات بينه وبين زملائه فيما يتعلق بامور المهنة.

#### المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز أن يؤثر قيام المحامين بالدفاع عن موكلهم على العلاقات فيما بينهم.  
ولا يجوز اقحام القضايا الشخصية في المذكرات والمرافعات وسائر اعمال المهنة.

#### المادة الرابعة والعشرون:

على المحامي ان يلتزم، عند ممارسة مهنته، بما يفرضه عليه أدب المخاطبة كتابة أو شفاهة، فيتجنب الكلام الجارح والعبارات المهينة تجاه زملائه او تجاه القضاة او الخصوم او الغير، وفي حال نشوء خلاف بهذا الصدد لم يسوّ حبيباً، فللقبيب ان يتدخل لحل الخلاف واتخاذ التدابير اللازمة.

#### المادة الخامسة والعشرون:

على المحامي الا يستغيب زميله للتجريح فيه، وعليه الا ينسب اليه أي قول مسيء، والا ينتقص من مجهود زميل له في الدعوى التي يتولاها من بعده.

#### المادة السادسة والعشرون:

على المحامين احاطة الناشئين منهم بالرعاية والعطف والارشاد، وعلى الناشئين واجب التقدير والاحترام لزملائهم الأقدم عهداً.

#### المادة السابعة والعشرون:

على المحامي المنتمي الى نقابة بيروت التعاون مع زميله المنتمي الى نقابة الشمال، كما لو كانا ينتميان الى نقابة واحدة.  
على المحامي اللبناني مساعدة زميله المنتمي الى احدى النقابات العربية او الاجنبية ضمن دائرة ما يحدده القانون لكل نقابة وضمن دائرة المعاملة بالمثل وبعد اطلاع النقيب على هذا الأمر.

#### المادة الثامنة والعشرون:

على المحامي الذي يرغب في ابقاء مراسلاته مع زميله سرية ان يعلمه عن رغبته هذه بوضعه عبارة سري او ما يعادلها.  
وعلى المحامي الذي لا يرغب في ابقاء هذه المراسلات سرية او الذي لا يستطيع ابقائها سرية ان يعيدها الى مصدرها دون استعمالها.

#### المادة التاسعة والعشرون:

تأكيداً لما هو ملحوظ في المادة 89 من النظام الداخلي، لا يحق للمحامي الاتصال مباشرة بالخصم الذي وكل محامياً عنه بصدد القضية موضوع التوكيل.

وفي حال وجود نزاع قضائي لا يجوز للمحامي ابلاغ الخصم الا بواسطة وكيله، باستثناء الحالات التي يجيز فيها القانون ابلاغ الخصم مباشرة. كما لا يجوز للمحامي استقبال الخصم في مكتبه للبحث في موضوع الخصومة الا بحضور محاميه او بموافقة الخطية.

## الفصل الرابع

### في علاقة المحامي مع القضاة

#### المادة الثلاثون:

رسالة المحامي ورسالة القاضي توأمان تهدفان الى الغايات ذاتها وتفرضان عليهما الاحترام المتبادل واقامة افضل العلاقات بينهما.

#### المادة الواحدة والثلاثون:

يلتزم المحامي في حياته المهنية باحترام القضاء واحترام القضاة كشركاء معه في اقامة العدل بين الناس.

#### المادة الثانية والثلاثون:

يلتزم المحامي بالدفاع عن استقلال السلطة القضائية ورفع منزلتها، وبحماية دورها.

#### المادة الثالثة والثلاثون:

يلتزم المحامي، وفقاً لما هو ملحوظ في المادة 95 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، بارتداء ثوب المحاماة عند قيامه بواجبه امام المحاكم والهيئات القضائية. ويقوم بمراجعاته وفقاً للقانون ويحترم مواعيد الجلسات ونظام الجدول. اذا دعت ضرورة ملحة الى التغيب او الى تعديل نظام الجدول، على المحامي ان يقدم عذره الى القاضي والى الزملاء اذا لزم الأمر.

#### المادة الرابعة والثلاثون:

على المحامي عندما يلتقي النقيب في قاعة المحاكمة ان يتنازل له عن دوره، تطبيقاً للقاعدة التي تقول: النقيب يترافع متى شاء.

### المادة الخامسة والثلاثون:

يسعى مجلس نقابة المحامين بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى لرأب أي صدع قد يعتري العلاقة بين جناحي العدالة لإعادة التوازن بينهما بما يحفظ هيبة و قدسية القضاء والمحاماة.

### المادة السادسة والثلاثون: في علاقة المحامين مع الادارات العامة:

على المحامي التصرف بصورة لائقة و باحترام مع موظفي الادارات العامة.

## الفصل الخامس

### في علاقة المحامي مع المتدرج

### المادة السابعة والثلاثون:

على المتدرج أن يمارس تدرجه تحت اشراف ورعاية المحامي المدرج بكل جدية، وان يكون متشوقاً لاكتساب الخبرة والعلم ومثابراً على العمل ومستعداً لتحمل صعوبات المهنة واميناً على اسرارها اثناء تدرجه وفيما بعد، غيوراً على مصالح المكتب الذي يتدرج فيه.

### المادة الثامنة والثلاثون:

على المحامي المدرج ان يعامل المتدرج بدراية واحترام، فيزوّد به بارشاداته وتوجيهاته ورعايته ويشجعه معنوياً ومادياً.

## الفصل السادس

### في الأحكام الختامية

#### المادة التاسعة والثلاثون:

على المحامي ان يتذكر دوماً ان مهنته رسالة من اعظم الرسائل وان قسمه يلزمه بما هو وارد فيه ويعصمه عن كل زلل.

#### المادة الأربعون:

كل محام يخل بأحكام هذا النظام يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي نظامها الداخلي.

#### المادة الواحدة والأربعون:

يعتبر هذا النظام مكملاً لقانون تنظيم مهنة المحاماة وللنظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت. ويصبح نافذاً بعد موافقة مجلس النقابة على مضمونه.

أقر مجلس النقابة هذا النظام في جلسته المنعقدة بتاريخ 2002/2/8